

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965
المتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة،
وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989
المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000،
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي،
وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993
المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني كما تم تنقيحه بالأمر عدد
953 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 وبالقانون عدد 15
لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،
وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000
المتعلق بالتعليم العالي الخاص مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 50 لسنة
2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،
وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004
المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،
وعلى القانون عدد 51 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006
المتعلق بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات وخاصة الفصل 2 منه،
وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج،
وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والصحة العمومية والتربية
والتكوين والتعليم العالي والتشغيل والإدماج المهني للشباب،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينتفع التونسيون حاملو الشهادات المسلمة من قبل
مؤسسات التعليم العالي أو شهادات معترف بمعادلتها لها وحاملو
شهادات ختم التكوين المسلمة من قبل المؤسسات القطاعية للتكوين
المهني أو شهادات معادلة لها بالتغطية الصحية المنصوص عليها
بالقانون عدد 51 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المشار
إليه أعلاه، لمدة سنة بعد الحصول على شهادة تعليم عال أو شهادة
ختم التكوين أو الحصول على قرار المعادلة وذلك طبقا للشروط والصيغ
المنصوص عليها بهذا الأمر.

تبتدئ مدة الانتفاع بالتغطية الصحية للأشخاص المذكورين بالفقرة
الأولى من هذا الفصل انطلاقا من تاريخ الحصول على شهادة النجاح أو
شهادة التعليم العالي أو شهادة ختم التكوين أو قرار المعادلة.

الفصل 2 - يعتبر حاملا لشهادة تعليم عال أو شهادة ختم التكوين
الأشخاص الآتي ذكرهم :

- المتحصلون على الشهادات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب
الجاري بها العمل والمسلمة من مؤسسات التعليم العالي العمومية أو
الخاصة المرخص لها.
- حاملو الشهادات المعادلة للشهادات المشار إليها بالمطلة الأولى من
هذا الفصل.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 188 لسنة 2007 المؤرخ في 29 جانفي 2007 يتعلق
بضبط المبلغ المستوجب لاستحقاق المنافع الصحية وصيغ
وإجراءات الانتفاع بالتغطية الصحية لحاملي الشهادات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين
بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14
ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998
المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

. حاملو شهادات ختم التكوين المسلمة من قبل المؤسسات القطاعية للتكوين المهني العمومية أو الخاصة المرخص لها أو الشهادات المعادلة لها.

الفصل 3 . يشترط للانتفاع بالخدمات الصحية المنصوص عليها بهذا الأمر أن يكون المعني بالأمر مسجلا لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل.

الفصل 4 . يتم التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس مطلب يقدم لدى الصندوق المذكور مصحوبا بشهادة تسجيل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل والوثائق اللازمة المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال الضمان الاجتماعي.

الفصل 5 . حدد المبلغ المستوجب للانتفاع بالتغطية الصحية لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر بخمسة دنانير.

يتم خلاص المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند تقديم مطلب التسجيل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 6 . تتولى الهياكل الصحية العمومية ومصحات الضمان الاجتماعي إسداء الخدمات الصحية للمعنيين بعد الاستظهار ببطاقة علاج سارية المفعول.

الفصل 7 . يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على المرض بمصاريف الخدمات الصحية المقدمة لفائدة الأشخاص المذكورين بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ووفقا لمقتضيات الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق المذكور والهياكل والمؤسسات الصحية العمومية ومصحات الضمان الاجتماعي.

الفصل 8 . وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والدفاع الوطني والصحة العمومية والتربية والتكوين والتعليم العالي والتشغيل والإدماج المهني للشباب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 جانفي 2007.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 فيفري 2007 "